جمهوريه العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كليه القانون

المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقية

بحث تقدمت به الطالبة

نور عبد علي خليف

الى جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في كليه القانون

بأشراف

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

1446هـ **2025 م**

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)

(الزمر: 9)

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولـــم تـــدَّخر جُهـــدًا فـــي ســـبيل إســـعادي علـــى الـــدَّوام(أُمِّي الحبيبة).

نسـير فـي دروب الحيـاة، ويبقـى مـن يُسـيطر علـى أذهاننـا فـي كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز).

إلـى أصـدقائي، وجميـع مـن وقفـوا بجـواري وسـاعدوني بكـل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

الشكر والتقدير

يجب علينا ان لاننسى من كانو سبب في نجاحنامهما تقدمنا وفتحت امامنا الطرق ووصلنا الكل مانحلم به هم من ساندونا ووقفو بجانبنا وحفزونا ودفعوا بنا الى الامام اساتيذنا لذين سعوا جاهدين لمد يد العون لنا وبالخصوص الاستاذ المشرف الأستاذ المساعد الدكتور عبد الرحمن عبدالله الصراف

المحتويات

الموضوع	الصفحة
خلاصة	1
لمقدمة	4-3
المطلب الاول : مفهوم المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقيه	11-4
الفرع الأول :تعريف المهاجر الذي فقد جنسيته العراقيه	-4
الفرع الثاني :خصائص المهاجر الذي فقد جنسيته	11-9
المطلب الثاني :الاساس القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته	17-11
الفرع الأول :شروط واحكام المهاجر القانوني	15-13
الفرع الثاني : اجراءات التأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته	17-15
الخاتمة	18
المصادر والمراجع	19

خلاصة

المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقية يتسم بتعقيد قانوني يتأثر بعدة عوامل، بما في ذلك التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالجنسية والهجرة. فقدان الجنسية العراقية يؤدي إلى تبعات كبيرة على حقوق الفرد، حيث يفقد العديد من الحقوق الأساسية مثل الحق في التصويت والترشح، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الإقامة أو العمل في الدول الأخرى. كما قد تتأثر حقوق أسرته أيضًا، ويواجه المهاجر صعوبة في العودة إلى العراق أو الحصول على جنسية بديلة. الدولة العراقية تُعتبر المهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم في وضع قانوني معقد، إذ تفرض القوانين العراقية شروطًا محددة لاستعادة الجنسية، ولا يوجد إطار قانوني مرن يسهل عملية عودتهم إلى الوطن أو حصولهم على حماية قانونية في الدول المضيفة. من جانب آخر، يواجه المهاجرون صعوبة في الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية في البلدان التي يقيمون فيها. تحتاج الحكومة العراقية إلى وضع آليات قانونية مرنة ومبسطة لاستعادة الجنسية للعراقيين الذين فقدوها، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لحماية حقوق هؤلاء المهاجرين.

Abstract

The legal status of an Immigrant who has lost his Iraqi citizenship is characterized by a legal complexity influenced by several factors, including national and international legislation related to citizenship and immigration. The loss of Iraqi citizenship leads to significant consequences for the rights of the individual, as he loses many basic rights such as the right to vote and run, in addition to the difficulty of obtaining residence or work in other countries. The rights of his family may also be affected, and the migrant faces difficulty In returning to Iraq or obtaining an alternative citizenship. The Iraqi state considers migrants who have lost their citizenship in a complex legal situation, as Iraqi laws impose specific conditions for the restoration of citizenship, and there is no flexible legal framework that facilitates the process of their return home or obtaining legal protection in the host countries. On the other hand, migrants face difficulties in obtaining their social and economic rights in the countries where they reside.The Iraqi government needs to establish flexible and simplified legal mechanisms to restore citizenship to Iraqis who have lost it, as well as strengthen cooperation with other countries to protect the rights of these migrants

المقدمة

أولا : التعريف بالموضوع

تتفق الحقيقة العلمية والواقع العملي على أنه لا يخلوا أي مجتمع من فئة المهاجرين، تلك الفئة المعروفة منذ ظهور المجتمع الإنساني والتي اختارت الانتقال والإقامة في أقاليم أخرى نظرا للطابع الفطري لهذا السلوك اعتبره القانون الطبيعي حقا من حقوق الأنسان وهو نفس الموقف الذي تبناه القانون الدولي المعاصر الذي اعترف بحرية الفرد في التنقل واختيار مكان إقامته وتاريخيا لم يلقى موضوع حماية المهاجرين الاهتمام الملحوظ ألا في العصر الحديث، حيث ساهمت عدة عوامل في إبرازه على الساحة القانونية الدولية مثل ارتفاع عدد المهاجرين وتأثيرهم على مواضيع دولية حساسة مثل الأمن والسلم الدوليين، كما كان لثورة حقوق الإنسان التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر دور بارز في هذا الموضوع وخصوصا بعد تصاعد الأصوات التي تطالب بحماية هذه الفئة من التجاوزات التي تطال حقوقهم وقد أخضع الفقه القانوني في بدايته موضوع حماية المهاجرين للتشريعات الداخلية للدول أو الاتفاقات الدولية الثنائية، غير أن الفقه الحديث عدل عن هذا الموقف و أصبحيعتبره من مواضيع حقوق الإنسان ويخضعه لعدة فروع قانونية دولية متخصصة مثل القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، وعلى الصعيد الإقليمي فقد ساهمت المنظمات في وضع جملة من النصوص قانونية لتنظيم هذا الموضوع ، إلا أن هذه الجهود استطاعت تنظيم جميع جوانب هذا الموضوع حيث لا تزال العديد من جوانبه تشهد ثغرات قانونية أمام هذا الوضع يأتي هذا البحث لسد جزء من هذه الثغرات كما يصبو إلى بلوغ عدة أهداف أخرى من أبرزها، معرفة النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين وخصوصا في ظل حداثة الموضوع وعدم اتضاح معالمه من الناحية القانونية، ومعرفة مستوى الحماية التي يتمتع بها المهاجرين بموجب أحكام القانون الدولي. ومعرفة الاطراف المسؤولة عن هذه الحماية وخصوصا أن وضعية المهاجر موزعة بين دولة المصدر البلد الأصلي للمهاجر والدولة المستقبلة وقد تضاف إليهم في بعض الحالات دولة العبور التي يتم العبور من خلالها إلى الدول المنشود الهجرة إليها ، ومعرفة الوسائل والاليات المتاحة في عملية حماية المهاجر

ثانيا : مشكله البحث

نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية، التي دفعت العديد من العراقيين إلى مغادرة البلاد و قد تؤدي التعديلات على قوانين الجنسية إلى فقدان الأفراد لحقوقهم يمكن أن يتعرض بعض الأفراد للتمييز بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية، مما يؤدي إلى فقدان الجنسية.

ثالثا : اهميه البحث.

تعتبر الجنسية من العناصر الاساسية التي تحدد هوية الفرد وحقوقه في المجتمع في السياق العراقي، يواجه العديد من المهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم تحديات قانونية واجتماعية معقدة. يتطلب فهم هذه القضية تحليل الجوانب القانونية المرتبطة بفقدان الجنسية، وآثار ذلك على حقوق الأفراد، والتحديات التي يواجهونها في بلدان المهجر. تعتبر الجنسية جزءًا أساسيًا من هوية الفرد، وفقدانها يمكن أن يؤدي إلى أزمة هوية من خلال دراسة المركز القانوني للمهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم العراقية، يمكن فهم التحديات النفسية والاجتماعية التي يواجهونها. هذا الفهم يساعد في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي المناسب يعتبر فقدان الجنسية انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية. من خلال البحث في هذا الموضوع، يمكن تسليط الضوء على انتهاكات الحقوق التي قد يتعرض لها هؤلاء الأفراد مما يسهم في رفع الوعي العام حول أهمية حماية حقوق المهاجرين وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية. تتطلب قضايا الجنسية دراسة القوانين المحلية والدولية. من خلال البحث، يمكن تحليل كيف تؤثر القوانين العراقية والدولية على وضع المهاجرين، وما هي الثغرات القانونية التي قد تستغل ضدهم. هذا التحليل يمكن أن يساعد في اقتراح تعديلات قانونية تهدف إلى تحسين وضعهم

رابعا : منهج البحث

المنهج الوصفي لوصف المركز القانوني للمهاجر الذي فقدة جنسيته العراقيه

خامسا : هيكلية البحث

تضمن البحث مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين

المطلب الاول : مفهوم المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقيه

الفرع الاول : تعريف المهاجر الذي فقد جنسيته العراقيه

الفرع الثاني : خصائص المهاجر الذي فقد جنسيته

أما. المطلب الثاني : الاساس القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته

الفرع الاول : شروط واحكام المهاجر القانوني

الفرع الثاني : اجراءات تسأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته

المطلب الاول : مفهوم المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقيه

مفهوم الجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، يتم بموجبها تحديد انتماء الشخص للدولة واعتباره عضوًا في مجتمعها السياسي. تُكسب الجنسية الفرد حقوقًا، مثل الحق في الحماية من الدولة، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وتفرض عليه واجبات كالالتزام بالقوانين وأداء الخدمة الوطنية.

يعرّف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة الجنسية بأنها: "علاقة قانونية بين الفرد والدولة تجعل منه أحد أفرادها وتلزم الدولة بحمايته داخل حدودها وخارجها" [1]

أهمية الجنسية:

1. هوية وطنية: تمنح الجنسية الفرد هوية سياسية واجتماعية تحدد ارتباطه بدولة معينة.
2. حقوق وواجبات: تكفل للمواطن حقوقًا مثل حق التصويت، وتفرض عليه واجبات مثل احترام القوانين.
3. الحماية الدولية: توفر الدولة الحماية القانونية لمواطنيها في الداخل والخارج.
4. التنظيم القانوني للسكان: تستخدم الجنسية كوسيلة لتحديد المواطنين عن الأجانب، وبالتالي تنظيم أوضاع الأفراد داخل الإقليم.
5. الاندماج الاجتماعي: تعزز الجنسية الشعور بالانتماء إلى الوطن وتساعد في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي[2]

الفرع الاول

تعريف المهاجر الذي فقد جنسيته العراقيه

المفهوم القانوني للمهاجر

تتوقف جميع الجهود الدولية لحماية فئة المهاجرين على تحديد المركز القانوني للمهاجر، ذلك المركز الحديث الظهور في القوانين الدولية حيث لم تتطرق المواثيق والقوانين الدولية لحالة المهاجر إلا في القرن العشرين بالرغم من أنه معروف في منذ القديم، ويحظى هذا المركز بأهمية بالغة كونه يمثل العنصر الأساسي في عملية الهجرة وأحد أهم الأطراف المخاطبين بالقوانين الدولية والداخلية التي تنظم هذا الموضوع. ان تحديد المفهوم القانوني للمهاجر أهمية بالغة كونها تكشف عن

---

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم، النظام القانوني للجنسية والمركز القانوني للأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003، ص 21

[2] فتحي، حسن. القانون الدولي الخاص. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 2007.

الملامحالقانونيـة لهـذا المركـز، ممـا يسـاعد فـي معرفـة النظـام القـانوني الـذي يطبـق عليـه حتـى يضـمن لـه أعلـى مسـتويات الحمايـة، ولتحديـد هـذا المفهـوم يتوجـب علينـا التطـرق لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للمهاجر .

تعريف المهاجر

أولا: المهاجر باللغة فقد جاء في لسان العرب[1]

ان الهجر ضد الوصل، والمهاجر هو فاعل الفعل أي الخارج من أرض إلى أرض، فيقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، ومنتقل إلى قوم آخرين فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون في الإسلام بذلك لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤ بها ولحقوا بديار ليست لهم بها أهل ولا مال ، وكل من فارق بلده من بدوي أو حضري و سكن بلدا آخر فهو مهاجر، ويستوي أن تكون الهجرة لطلب أغراض دينية أو مكاسب دنيوية أو زيادة في المال والثروة أو ما شابه ذلك من الأمور. وعليه فالمهاجر كل من ينتقل من مكان إلى آخر، وهاجر من وطنه إلى بلد آخر قصد الإقامة الدائمة فيه . والهجرة هي مغادرة الشخص اقليم دولته او الدولة المقيم فيها الى اقليم دولى اخرى بنية الاقامة بصفة دائمة في هذه الدولة الأخيرة[2]

المهاجر لغويا.

عرف المهاجر لغويا باشتقاقه من لفظ الهجر، أي ضد الوصل والهجرة أو المهاجرة من أرض الى أرض ، ترك الأولى للثانية ، قال الخليل في كتاب "العين": الهجر والهجران ترك ما يلزمك تعهده ومنه اشتقت هجرة المهاجرين لانهم هجروا عشائرهم. كما يقال لفظ المهاجر للشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر ، والهجر لغة تعني القطع أو الترك لأن هذا الشخص في الواقع يقطع روابطه وعلاقاته مع المكان الذي انتقل منه، ويستوي أن تكون الأغراض دينية أو المكاسب الدنيوية ونيل المكاسب المادية وزيادة المال والثروة أو ما شابه ذلك من الأمور المادية[3]

وعليه في المهاجر من ينتقل من وطنه الى بلد اخر قصد الإقامة الدائمة فيه او دخول الأفراد بلد آخر بهدف الإقامة به[4]

---

[1] ابن منضور ، معجم لسان العرب ، الجزء السابع، دار النوادر الكويتية، ٢٠١٠ ، ص ١١٨-١١٠

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤

[3] أبو عبد الرحمان بن أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب العين الجزء الثالث سلسلة المعاجم والفهارس مادة هجر، الصفحة 378

[4] زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي مكتبة لبنان، سنة 1982، الصفحة 130

ثانياً : التعريف القانوني للمهاجر

تطرقت العديد من القوانين الدولية والتشريعات الموضوع المهاجرين غير أن هذا الاهتمام لم يتمخض عنه وضع تعريف جامع مانع ألا بعض المحاولات مثل (نص المادة 8 من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الذي جاء فيه يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة ، و تضيف مادة ١١ أن كل من يولد المصري هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لا أبيه، ويسرى ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية) ، كما تضيف المادة ١٣ انه يعتبر مهاجرا هجرة موقوتة كل مصري غير دارس أو معار أو منتدب جعل أقامته العادية أو مركز نشاطه في الخارج وله عمل يتعيش منه متى انقضى على بقائه في الخارج أكثر من سنة متصلة ولم يتخذ إجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون)[1]

المهاجر ليس له تعريف موحد بل لديه تعاريف متعددة حسب الحالات التي يغطيها باتخاذ الفرد قرار الهجرة بكل حرية لأسباب عديدة بحثا عن حياة أفضل حيث عرفته الأمم المتحدة المهاجر على أنه " شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهيه وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية[2]

إن الأساس الذي يسمح بتعريف المهاجر وتحديد مركزه القانوني في القانون الدولي يظل الانطلاق من الدولة الأمة. حيث تعرف الدولة الأمة على أنها الشخص القانوني المعنوي الأسمى الذي يتمتع بسلطة منح الجنسية وعليه فإن الدولة هي المعيار الأساسي الذي يسمح بإطلاق صفة المهاجر على الفرد والجنسية هي المعيار المادي المعتمد عليه لتحديد صفة المواطن من عدمها ولتحديد صفة الأجنبي عن غيرها[3]

ومما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أنه ينعدم التعريف الجامع المانع للمهاجر في القوانين الدولية والداخلية للدول وأقل ما يمكن أن يوجد مجرد استنتاج من خلال هذه القوانين[4]

وقدم المجلس الأعلى للاندماج الفرنسي تعريفاً للمهاجر جاء فيه (المهاجر شخص ولد أجنبي في بلد أجنبي ومقيم في فرنسا بشكل دائم، أما الشخص المولود فرنسي في بلد أجنبي ويعيش في

---

[1] قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣

[2] المنظمة العالمية للهجرة، قاموس المصطلحات للهجرة، قائمة مصطلحات معجم الهجرة، جنيف 2004، ص 23

[3] على خليل اسماعيل الحديثي القانون الدولي العام المبادئ والأصول – ج1، دار النهضة العربية القاهرة 2010، من .99-98

[4] تقرير المقررة الخاصة السيدة غابريلا روديغار بيزار بعنوان " فئات محددة من الجماعات والافراد العمال المهاجرون - حقو الانسان للمهاجرين، المقدم بقرار لجنة حقوق الانسان 44/1999، لجنة حقوق الانسان الدورة 56 البند 14، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 06 جانفي 2006، الوثيقة رقم EC 04//2000 ص ٨

فرنسا لا يعنيهم هذا التعريف، ويمكن أن يتحول المهاجر إلى فرنسيا، والمهاجر ليس بضرورة أجنبى لان بعض المهاجرين مولودين في فرنسا، قصد المجلس من هذا التعريف المهاجر الوافد للإقليم الفرنسي، ويعتبر هذا التعريف مرجع للعديد من الدراسات في مجال حقوق المهاجرين في القانون الفرنسي، ويعتمد هذا التعريف على شرطين هما: أوال: الجنسية الأجنبية حين الوالدة، ثانيا : الإقامة على الإقليم الفرنسي، ومتى ما توفر هذان الشرطين أعتبر الشخص مهاجرا. وقد قدم المجلس الكندي للاجئين تعريف للمهاجر ، بان المهاجر هو الشخص المستقر في دولة غير دولته، وهو من اختار التنقل لهذه الدولة على عكس اللاجئ الذي يكون انتقاله لدولة أخرى بالقوة ونوع من الهروب ، ويركز هذا التعريف على كل من عنصر الاستقرار خارج البلد الأصلي للشخص وعنصر الطوعية في عملية الهجرة أي أن يهجر الشخص بلده بملء إرادته و اختياره. وقد عرف الأستاذ علي الصادق أبو هيف بان الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة بصفة دائمة)[1]

تميز المهاجرين عن غيرهم من الحالات

يتشابه المركز القانوني للمهاجر مع بعض المراكز القانونية المعروفة في القانون الدولي وقوانين حقوق الإنسان، وبسبب عدم وجود تعريف قانوني ثابت للمهاجر درج الخلط في المفاهيم وحتى في القوانين المطبقة، ومن هنا تظهر الحاجة لضرورة عقد مقارنات بين المهاجر والحالات القانونية الأخرى المشبه[2]

الفرق بين المهاجر واللاجئ :

المهاجر هو الشخص الذي ينتقل من بلده الأصلي إلى بلد آخر بشكل طوعي وعادة ما تكون أسباب الهجرة اقتصادية أو اجتماعية أو تعليمية أو أسرية ولا يشترط أن يكون المهاجر مضطرًا لترك بلده بسبب خطر أو اضطهاد ويمكن أن تكون الهجرة مؤقتة أو دائمة بينما اللاجئ هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلده بسبب الخوف من الاضطهاد أو العنف أو الحرب أو الكوارث الطبيعية ويتمتع اللاجئون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي خاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 ولا يستطيع اللاجئون العودة إلى بلدهم الأصلي بسبب الخوف على حياتهم أو حريتهم[3]

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ في المادة الأولى الفقرة الثانية اللاجئ بانة) كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت ١٩٥١ ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض

---

[1] أحمد الفضلي العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والإماراتي مجلة كلية القانون الكويتية العالمي، مارس ٢٠٢٠

[2] عرفة المرجع السابق، ص ٢٩.

[3] علي حسين الشعلان ، القانون الدولي واللاجئون في العراق" . ، دار الكتب القانونية ، بغداد سنة 2018 ،ص٣٢

للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو اراءه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد)[1]

ويكون الفرق على حالتين من حيث الخصائص القانونية اولا والفرق بالحقوق ثانياً ، وكتالي :

اولاً : التمييز بين اللاجئ والمهاجر على اساس الخصائص القانونية

1- اللاجئ شخص طبيعي، أي الفرد ولا يمكن أن يشمل هذا الوصف الشخص المعنوي، وبذلك يتشابه لاجئ مع المهاجر في هذه الخاصية.

٢- المهاجر واللاجئ يتواجد خارج دولة الإقامة المعتادة فالقاعدة العامة تقتضي ان يكون مكان لا قامة دولة غير إقليم | دولة التي كان يتخذ منها الشخص محل لإقامته ويستثنى من ذلك الدبلوماسيين[2]

٣-بينما يختلف المهاجر عن اللاجئ في

سبب مغادرة دولة الإقامة المعتادة، حيث يرجع سبب اللجوء الى الخوف والاضطهاد ، في حين يغادر[3]

المهاجر دولة الإقامة المعتادة دون خوف من اضطهاد بل بمحض إردته الحرة وان كان في بعض الحالات تدفعه بعض ضغوطات اقتصادية واجتماعية . فيجب الاخذ بنظر الاعتبار الاسباب والدوافع من المغادرة من بلد الى اخر لكي نميز المهاجر عن اللاجئ ويعود بعد كل ذلك الى الدولة المستقبلة[4] في اعتبار الشخص لاجئ ام مهاجر

ثانياً: **تميز اللاجئ عن الهاجر من حيث الحقوق المترتبة :**

اللاجئون في العراق يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي والقانون العراقي حيث يضمن لهم الحق في اللجوء وعدم الإعادة القسرية إلى بلدهم الأصلي إذا كانوا معرضين للخطر ويحق لهم الحصول على المساعدات الإنسانية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية ويمكنهم التقدم بطلبات للحصول على وضع قانوني دائم أو إعادة

---

[1] الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ ، مجموعة القوانين الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٣

[2] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة كلية القانون . ٢٠٠٨ ، ص ٧ .

[3] ابو الوفا أحمد، اللجوء في الإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩ . ، ص ٦.

[4] سنان ، المصدر السابق ص ١٣

تـوطين فـي دول أخـرى عبـر المفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئـين (UNHCR) كمـا يتمتعـون بحقـوق العمـل والتعلـيم فـي بعـض الحـالات وفقًـا للقـوانين المحلية والاتفاقيات الدولية [1]

١-يستفيد اللاجئ دون المهاجر من مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ويقصد به عدم جواز طرد طالب اللجوء أو اللاجئ تجاه الدولة التي يخاف الاضطهاد فيها، وبموجب هذا ا مبدأ لا يجوز رد اللاجئ من على الحدو او تسليمه للدولة التي فر منها، وهذا ما أكدت عليه (المادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١[2]

بينمـا يجـوز للدولـة المسـتقبلة طـرد المهـاجرين والاجانـب المتواجـدين علـى إقليمـه بشـكل عـام، وبتبـاع اجـراءات بوليسـية هـو بمثابـة اجـراء وقـائي تتخـذه السـلطة التنفيذيـة ضـد الأجنبي الذي ترى في وجوده خطر على أمنها .

٢- يسـتفيد اللاجـئ دون المهـاجر مـن مبـدأ عـدم فـرض الجـزاءات (١٨) عـن طريـق الـدخول الغيـر شـرعي للـبلاد عليـه الـذي نصـت عليـه المـادة ٣١ الفقـرة 1 مـن اتفاقيـة ١٩٥١) التـي جـاء فيـه ١ تمتنـع الـدول عـن فـرض عقوبـات جزائيـة، بسـبب دخـولهم غيـر القـانوني ... شـريطة أن يقـدموا أنفسـهم إلـى السـلطات بـدون ابطـاء وأن يبينـوا علـى وجاهـة السرعة أسباب دخولهم غير القانوني .

الفرع الثاني

خصائص المهاجر الذي فقد جنسيته

ممـا سـبق ذكـره علـى قلـة وجـود تعريـف للمهـاجر بـالرغم مـن كـل الجهـود المبذولـة، إلا أنهـا مكنـت مـن الكشـف عـن الخصـائص القانونيـة للمهـاجر والتـي يمكـن تلخصـيها فـي النقاط التالية :

صفة الشخص الطبيعي.

التعريفات سالفة الذكر استبعدت إعطاء صفة المهاجر الشخص المعنوي بكافة أشكاله، ولكن تجدر الإشارة أنه يستمد وجوده من قانون الدولة المنشأة، وبذلك لا وجود له من الناحية القانونية خارج النطاق الاقليمي لدولة المنشأة، ويرجع السبب في ذلك أن الشخص الطبيعي هو حقيقة مادية ويستمد وجوده من القانون الطبيعي وبذلك فإن كل النظم القانونية الحديثة تعترف بوجوده دون الحاجة للإثبات[3]

[1] محمد حسن العبودي، حقوق اللاجئين والمهاجرين في القانون العراقي والدولي" ، دار الثقافة والنشر ، بغداد سنة 2020 ص٣٥
[2] ابو الوفا احمد ، مصدر السابق ص ١٢.
[3] عرفة، مصدر سابق ص 23

مغادرة دولة الإقامة المعتادة والاستقرار بها.

أولا : مغادرة دولة الإقامة المعتادة

إن لعملية الهجرة ركن مادي أساسي لا تتم إلا به، وهو أنه يتوجب على الفرد المهاجر مغادرة وترك دولة الإقامة مغادرة مادية، كما لا يشترط أن يكون الترك والخروج من دولة جنسية المهاجر بل تتم حتى من دولة الإقامة العادية مثل هجرة فلسطيني من مصر إلى الجزائر [1]

ثانيا : الاستقرار بها

لابد أن يكون خروج المهاجر بهدف الاستقرار الدائم؛ فالخروج بهدف العلاج أو السياحة لا يكسب الشخص صفة المهاجر مهما طالت مدة الإقامة أو قلت؛ فالعبرة بالغاية من الخروج الأساسي؛ فالمهاجر - كما ذكرنا سابقا - لابد أن يكون هدفه الإقامة الدائمة في البلد الجديد بمعنى: إقامة كل مظاهر الاستقرار من عمل ومتابعة حياتية لكافة الشروط الحياتية التي يحتاجها الإنسان للاستقرار في مكان معين. ولذلك استبعدت فكرة الخروج بهدف العلاج أو السياحة مهما كانت مدة الإقامة لأنها تبقى ضمن إطار العودة بمجرد إتمام الهدف، سواء المتمثل بالزيارات السياحية أو انتهاء الفترة العلاجية. وكل ذلك دون التركيز على الأسس الحياتية[2]

يُعَدّ فقدان الجنسية العراقية قضية معقدة تؤثر على الأفراد بطرق متعددة. تتجلى خصائص المهاجر الذي فقد جنسيته في العراق في عدة جوانب قانونية واجتماعية وإنسانية. من الناحية القانونية، قد يفقد الفرد جنسيته العراقية نتيجة لعدة أسباب، منها التخلي الطوعي عن الجنسية أو سحبها من قبل الدولة لأسباب تعتبرها تهديدًا لأمنها. وفقًا للمادة 10 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، يمكن للعراقي الذي تخلى عن جنسيته أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه لمدة لا تقل عن سنة واحدة. يمنح الوزير المختص صلاحية اعتبار الشخص مكتسبًا للجنسية العراقية من تاريخ عودته، بشرط تقديم طلب لاسترداد الجنسية قبل انتهاء المدة المذكورة. يجدر بالذكر أن هذا الحق لا يُمنح إلا مرة واحدة. من الناحية الاجتماعية، يواجه المهاجر الذي فقد جنسيته تحديات متعددة، أبرزها الشعور بالانتماء والهوية. فقدان الجنسية قد يؤدي إلى انعدام الهوية القانونية، مما يترتب عليه صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه هؤلاء الأفراد تمييزًا اجتماعيًا وصعوبات في الاندماج داخل المجتمع. تُظهر الدراسات أن الجهل بالقانون وطرق الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية يُعَدّ من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى استمرار حالة انعدام الجنسية. من الناحية الإنسانية، يُعَدّ فقدان الجنسية انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية. فالشخص الذي لا يحمل أي جنسية يُحرم من حقوقه المدنية والسياسية، ويعيش في حالة من عدم الاستقرار القانوني. تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، وأنه "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا". لذلك، فإن فقدان الجنسية يجب أن يتم وفقًا لإجراءات قانونية محددة، مع ضمان حقوق الفرد في الطعن والاستئناف. ، قد يؤدي فقدان الجنسية إلى تأثيرات

[1] عرفة ، مصدر السابق، ص 29.
[2] عرفة ، مصدر السابق، ص 30

نفسية سلبية، مثل الشعور بالاغتراب والقلق والاكتئاب. يجد الأفراد أنفسهم في حالة من عدم اليقين بشأن مستقبلهم ومكانتهم في المجتمع. لذلك، من الضروري تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأفراد لمساعدتهم على التكيف مع وضعهم الجديد[1]

أما الدكتور شوقي ضيف فعرف المهاجر بأنه الشخص الذي يغادر إقليم الدولة التي ينتمي إليها إلى إقليم دولة أجنبية بهدف الاستقرار فيه على نحو دائم، أو الإقامة المستمرة فيه)[2]

بينما عرف محمد سيد عرفة (4) المهاجر الفرد الذي يترك مكان إقامته العادية ويستقر في مكان آخر بنية عدم البقاء في المكان الأول والاستقرار في المكان الجديد) [3]

.وقد عرفه المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان بان المهاجر او المهاجرين هم الإفراد المتواجدين خارج إقليم الدولة التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على إقليمها لاجئين ، ولا يهم طريقة تجاوزهم لحدود دولة الايواء ولا لمده إقامتهم فيها، ولا إذا كانت دولة العبور أو دولة المقصد) .

هذا التعريفات الموجزة ذات طابع عام يمكن الاستدلال بها في كل الفروع العلمية كعلم الاجتماع والسياسة لكن من الناحية القانونية فإن هذا التعريف لا يحدد طبيعة المركز القانوني للمهاجر بصورة دقيق وبالأخص مع موجود حالات لجوء مؤقت او الأسباب طارئة وكذلك يزيد من صعوبة تحديد التعريف مدة الإقامة الطويلة في البلد الأجنبي ومدى طول تلك المدة

[1] على الصادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٥ ، ص ٢٩٠
[2] شوقي ضيف معجم القانون الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩ ، ص ٦٨٣
[3] عرفة ، مصدر سابق ،ص ٢٣

المطلب الثاني

الاساس القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته

يُحدد قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 الأسس القانونية لفقدان الجنسية العراقية. وفقًا للمادة 10 من هذا القانون، يجوز للعراقي التنازل عن جنسيته العراقية بشرط اكتسابه جنسية دولة أخرى، وذلك بناءً على طلب يقدمه وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها. كما تنص المادة 11 على أنه إذا فقد العراقي جنسيته العراقية، فإن أولاده غير البالغين سن الرشد يفقدونها تبعًا له، ويجوز لهم استردادها عند بلوغهم سن الرشد بناءً على طلبهم. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة 18 الحق لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية تبعًا له أن يتقدموا بطلب لاستردادها. هذه المواد تُبرز الأسس القانونية لفقدان واسترداد الجنسية العراقية كما نص عليها القانون[1]

يعيش ملايين الأشخاص خارج بلدهم الأصلي وتتعدد أسباب الهجرة فبالرغم من أن العديد من المهاجرين يختارون مغادرة بلدانهم الأصلية سنويا فإن البعض الآخر يكون مضطر المغادرة بلاده وتختلف درجة الاضطرار من شخص لآخر وبالرغم من أن الهجرة تعتبر تجربة إيجابية وتمكينية للعديد من الأفراد، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبعض الآخر، فهناك عدد كبير من المهاجرين يغادر بلاده قسرا نتيجة مجموعة من الأسباب، منها الفقر، وعدم إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمياه والغذاء والسكن والنتائج المترتبة على تردي البيئة والتغير المناخي والكوارث الطبيعية، أو الاضطهاد. والهجرة نوعان، النوع الأول يطلق عليها الهجرة الشرعية أو الهجرة القانونية أو الهجرة النظامية، والنوع الآخر يطلق عليه الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية أو غير النظامية. وتكون الهجرة غير قانونية أو غير الشرعية إذا لم يحصل المهاجر على إذن من دولة المقصد بدخولها، ومع ذلك دخل الشخص الدولة عن طريق أحد المنافذ غير المسموح بها من سلطات هذه الدولة أو يمكن أن تكون الهجرة بدأت بشكل قانوني ودخل الشخص هذه الدولة بشكل شرعي ثم بعد ذلك تجاوز مدة الإقامة المصرح له بها ويمكن أن يحدث انعدام الجنسية للمهاجرين إذا استمروا فترة بالخارج أو حدثت خلافة الدولة وهم بالخارج. وبالنسبة للأطفال إذا أصبح والديهم عديمي جنسية وولدوا في بلد تمنح الجنسية بناء علي حق الدم فإنهم سيصبحون عديمي جنسية أيضا. [2]

إجراءات تأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقية تنظمها القوانين واللوائح العراقية وتشمل تقديم طلب رسمي إلى وزارة الهجرة والمهجرين أو الجهات المختصة مع إرفاق الوثائق التي تثبت هوية الشخص وأسباب فقدان الجنسية مثل قرار سحب الجنسية أو وثائق التجنيس بجنسية أخرى ويجب على الشخص تقديم ما يثبت إقامته في العراق أو نيته العودة إليه بشكل دائم بالإضافة إلى وثائق تثبت عدم ارتكابه أي جرائم أو أفعال تتعارض مع أمن الدولة وبعد تقديم الطلب يتم فحصه من قبل الجهات المختصة وقد يتطلب الأمر مقابلة شخصية أو تقديم

---

[1] قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ، افقره 2 ،الماده 10

[2] . ثامر داود عبو الشافعي تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية دراسة في القانون الدولي والمقارن)، المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠٢٠

مزيد من الوثائق وفي حال الموافقة على الطلب يتم منح الشخص وضعًا قانونيًا يسمح له بالإقامة في العراق مع إمكانية التقدم بطلب لإعادة الجنسية العراقية إذا استوفى الشروط المطلوبة مثل الإقامة لفترة محددة وإثبات الولاء للدولة العراقية[1]

الفرع الاول

شروط واحكام المهاجر القانوني

فقدان الجنسية العراقية ينظمه القانون العراقي ويحدث في حالات محددة مثل التجنيس بجنسية دولة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة العراقية أو ارتكاب أفعال تتعارض مع الولاء للدولة العراقية مثل المشاركة في أعمال عدائية ضد العراق أو الانضمام إلى قوات مسلحة لدولة معادية أو ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة ويتم فقدان الجنسية أيضًا إذا ثبت أن الشخص حصل عليها بشكل احتيالي أو عن طريق تقديم معلومات كاذبة وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي يسمح بإعادة الجنسية في بعض الحالات إذا استوفى الشخص الشروط المطلوبة مثل العودة إلى العراق والإقامة فيه لفترة محددة أو تقديم طلب رسمي لإعادة الجنسية[2]

الهجرة القانونية تمثل فرصة للأفراد لتحقيق أهداف متنوعة مثل تحسين مستوى المعيشة، متابعة التعليم العالي، بناء مستقبل مهني، أو لمّ شمل العائلة. ومع ذلك، فإن هذه الفرص تترافق مع شروط وأحكام تفرضها الدول لضمان تنظيم حركة الأفراد وضمان أمنها واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي. يُعد الالتزام بهذه الشروط عاملاً أساسياً لتجنب المشكلات القانونية وضمان حصول المهاجر على حقوقه الكاملة. تشمل شروط الهجرة القانونية عدة جوانب مهمة مثل الحصول على التأشيرات المناسبة وفق نوع الهجرة، تلبية متطلبات الأهلية كالقدرة المالية والصحة العامة، وتقديم الوثائق الرسمية التي تثبت الهدف من الإقامة. إضافة إلى ذلك، تفرض بعض الدول اختبارات لغوية ومعايير تأهيلية خاصة لضمان اندماج المهاجرين في المجتمع بشكل فعال. أما الأحكام المرتبطة بالمهاجر القانوني فهي تتعلق بحقوقه وواجباته داخل الدولة المستقبلة، حيث يحق له العمل أو الدراسة أو الوصول إلى خدمات معينة وفقًا لنوع تصريح الإقامة. بالمقابل، يجب على المهاجر الالتزام بالقوانين المحلية، احترام الأنظمة العامة، وتجديد الوثائق الرسمية في مواعيدها المحددة. إن فهم هذه الشروط والأحكام والالتزام بها لا يضمن فقط إقامة قانونية آمنة، بل يسهم أيضًا في تعزيز التعايش الثقافي والاجتماعي بين المهاجرين والمجتمع المحلي، ويدعم بناء بيئة متوازنة قائمة على الاحترام المتبادل بين الأفراد والدولة. أن كل الجهود المبذولة للتعريف بالمهاجر وان لم تصل بعد إلى يجاد تعريف جامع مانع للمهاجر، ألا أنها كشفت عن خصائص عامة وشروط معينة تتوفر في الاشخاص حتى يكونوا في حالة هجره توجب الحماية الدولية ، و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[1] ناصيف عبد الله ، إجراءات إعادة الجنسية والمركز القانوني للمهاجرين في العراق"، دار القانون والعدالة ، بغداد سنة، 2020، ص٢٢

[2] عبد الكريم محمد علي ، قانون الجنسية العراقية وتعديلاته" ، دار الثقافة والنشر ، بغداد سنة 2019 ص١٨

أولا: ان يكون المهاجر شخص طبيعي[1]

أن الشخص الطبيعي أي الفرد هو الشخص الوحيد الذي يوصف بالمهاجر أما الشخص المعنوي سواء كان شخصا معنويا خاصا أو عاما لا يمكن إلحاق هذا الوصف به، حتى ولو قام هذا الشخص بترك دولة المنشأ واستقر في دولة أخرى بملء إرادته مثل شركات الاستثمار التي تنتقل من بلد المنشأ إلى بلد الاستثمار أو الجمعيات التي تنتقل من بلد المنشأ إلى بلد أخر يسمح لها بممارسة نشاطها بكل حرية، ويرجع السبب في ذلك أن الشخص الطبيعي هو حقيقة مادية ويستمد وجوده من القانون الطبيعي وبذلك فإن كل النظم القانونية الحديثة تعترف بوجوده دون الحاجة لاثبات، بينما الشخص المعنوي يستمد وجوده من قانون دولة المنشأ وبذلك لا وجود له من الناحية القانونية خارج النطاق الاقليمي لدولة المنشأ المستقبلة و تجدر الإشارة إلى أن كان لا يمكن وصفه بالمهاجر فإن أن الشخص المعنوي والاشخاص الطبيعية القائمة بشؤون هذا الشخص يمكن أن توصف بالمهاجر إذا توفرت بهم باقي الشروط .

ثانياً : مغادرة البلد الأصلي بلد الإقامة)[2]

حتى يوصف الفرد بالمهاجر يتوجب عليه ترك دولة الاقامة المعتاد فعلياً، ويعتبر هذا الشرط بمثابة الركن المادي لعملية الهجرة والذي لا يمكن أن تتم دونه، ويقصد بها المغادرة المادية والخروج من إقليم دولة الإقامة المعتاد التي يعيش فيها الشخص ويتخذها مقر إقامة دائم ، ولا يشترط أن يكون الترك والخروج تم من دولة جنسية المهاجر بل يجوز أن يكون من دولة الإقامة العادية مثل هجرة فلسطيني من الجزائر إلى فرنسا. كما لا يتم الترك المادي لدولة الإقامة المعتادة بالنسبة للمهاجر إذا انتقل لمقر البعثات الدبلوماسية الموجودة في دولة الإقامة المعتادة.

ثالثاً: الاستقرار في دولة غير دولة الإقامة ويشترط فيها[3]

ان يكون المهاجر قد انتقل الى دولة بنية الاستقرار ليس لمجرد الاستقرار لغاية معينة ولمدة مثل السياحة او العلاج او أي شيء من هذا القبيل

رابعاً : المهاجر من هاجر بمحض أرادته : تعتبر عملية الهجرة تصرف طوعي نابع من إرادة المهاجر، ومناط الإرادة في نية ترك الدولة الإقامة المعتادة وعدم العودة إليها على الأقل خلال مدة ريبة وأيضا نية الاستقرار في دولة المهجر، ولا يؤثر في ذلك أن

---

[1] عرفة مصدر السابق، ص ٢٩.

[2] علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨٧

[3] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الهومة ، الجزائر، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩ .

يكـون قـرار الهجـرة تـم اتخـاذه نتيجـة الضـغوطات الاقتصـادية أو السياسـية أو الثقافيـة أو الدينية .

شـروط وأحكـام المهـاجر القـانوني فـي العـراق تنظمهـا القـوانين واللـوائح المحليـة وتشـمل الحصـول علـى تأشـيرة دخـول مـن السـفارة أو القنصـلية العراقيـة فـي بلـد المهـاجر الأصـلي وتقـديم وثـائق تثبـت الهويـة والغـرض مـن الزيـارة مثـل العمـل أو الدراسـة أو السـياحة ويجـب علـى المهـاجر القـانوني الالتـزام بشـروط التأشـيرة وعـدم تجـاوز المـدة المحـددة للإقامـة كمـا يجـب عليـه تسـجيل إقامتـه فـي الجهـات المختصـة إذا كانـت مـدة الإقامـة تتجـاوز فتـرة معينـة ويحـق للمهـاجر القـانوني العمـل أو الدراسـة وفقًـا لنـوع التأشـيرة التـي يحملهـا مـع الالتـزام بـالقوانين المحليـة وعـدم الانخـراط فـي أي نشـاطات غيـر قانونيـة وفـي حـال مخالفـة شـروط الإقامـة قـد يتعـرض المهـاجر للغرامـات أو الترحيـل أو منـع مـن دخول العراق في المستقبل[1]

الفرع الثاني

اجراءات التأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته

إجراءات تأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقية تنظمها القوانين واللوائح العراقية وتشمل تقديم طلب رسمي إلى وزارة الهجرة والمهجرين أو الجهات المختصة مع إرفاق الوثائق التي تثبت هوية الشخص وأسباب فقدان الجنسية مثل قرار سحب الجنسية أو وثائق التجنيس بجنسية أخرى ويجب على الشخص تقديم ما يثبت إقامته في العراق أو نيته العودة إليه بشكل دائم بالإضافة إلى وثائق تثبت عدم ارتكابه أي جرائم أو أفعال تتعارض مع أمن الدولة وبعد تقديم الطلب يتم فحصه من قبل الجهات المختصة وقد يتطلب الأمر مقابلة شخصية أو تقديم مزيد من الوثائق وفي حال الموافقة على الطلب يتم منح الشخص وضعًا قانونيًا يسمح له بالإقامة في العراق مع إمكانية التقدم بطلب لإعادة الجنسية العراقية إذا استوفى الشروط المطلوبة مثل الإقامة لفترة محددة وإثبات الولاء للدولة العراقية[2]

تأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته يمثل تحديًا قانونيًا وإنسانيًا بالغ التعقيد، حيث تتداخل فيه اعتبارات سيادة الدول مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. فقدان الجنسية يُعد من أخطر الأزمات القانونية التي يمكن أن يواجهها الأفراد، إذ يؤدي إلى فقدان الحماية القانونية للدولة الأم، ويترك الشخص في حالة من "الانعدام القانوني" حيث يصبح بدون جنسية أو حقوق مدنية أساسية. تسعى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 لتقليل حالات انعدام الجنسية، إلى وضع إجراءات واضحة لتأسيس المركز القانوني لهذه الفئة. وتشمل هذه الإجراءات منح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، تسهيل الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، وضمان حق العمل والتنقل. تتطلب عملية تأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته خطوات إدارية

[1] خالد عبد الله الحسن ، قانون الهجرة والإقامة في العراق" ، ، دار الكتاب القانوني في بغداد سنة 2021،ص٢٥

[2] سعد محمود العبيدي ،إجراءات إعادة الجنسية والمركز القانوني للمهاجرين في العراق" ، دار القانون والعدالة ، بغداد ، 2020، ص٣٤

وقانونية دقيقة تبدأ بتقديم طلبات رسمية للجهات المختصة في الدولة المستقبلة. وتشمل هذه الخطوات جمع الوثائق المتاحة، إجراء مقابلات شخصية لتحديد هوية المهاجر، والتحقق من فقدانه للجنسية وعدم تمتعه بحماية أي دولة أخرى. كما قد تتضمن العملية التعاون مع منظمات دولية كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان الامتثال للمعايير الدولية. من جهة أخرى، تحاول الدول إيجاد توازن بين حماية أمنها الوطني والوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الأفراد عديمي الجنسية. ولهذا السبب، يُفرض أحيانًا على المهاجرين الوفاء بشروط معينة كإثبات حسن السيرة والالتزام بالقوانين المحلية..إن معالجة وضع المهاجرين فاقدي الجنسية لا يُعد فقط مسألة قانونية، بل هو أيضًا اختبار للقيم الإنسانية والالتزام بالعدالة الاجتماعية. يساهم تأسيس مركز قانوني واضح ومستقر لهؤلاء الأفراد في تمكينهم من ممارسة حياتهم بكرامة واستقلالية، ويعزز من استقرار المجتمعات المستقبلة[1]

تُعد مشكلة فقدان الجنسية من القضايا القانونية والإنسانية المعقدة التي تواجه المهاجرين، حيث يؤدي فقدان الجنسية إلى وضع الفرد في حالة قانونية حرجة تُعرف بالانعدام القانوني أو "البدون"، ما يعني عدم تمتعه بالحماية القانونية لأي دولة. ومن هذا المنطلق، برزت أهمية إجراءات تأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته، باعتبارها خطوة ضرورية لحماية حقوقه الأساسية وضمان تمكينه من الاندماج الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المضيف. ، فإن تأسيس المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته يتضمن عدة إجراءات تنظيمية وقانونية تهدف إلى حماية حقوق هذا الشخص وضمان وصوله إلى الخدمات الأساسية. تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب رسمي إلى السلطات المختصة يتضمن الوثائق الشخصية المتاحة، إلى جانب إجراء مقابلات للتحقق من الوضع القانوني للشخص وتأكيد عدم تمتعه بأي حماية قانونية من دولة معينة. كما أوضح المؤلف أن التعاون بين الدول والمنظمات الدولية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يلعب دورًا محوريًا في حل قضايا فاقدي الجنسية، بما في ذلك منح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وتوفير الوثائق القانونية التي تمكنهم من العمل، التعليم، والرعاية الصحية. وتبرز أهمية هذه الإجراءات كوسيلة لضمان العدالة الإنسانية ومنع تعرض فاقدي الجنسية لانتهاكات حقوقية نتيجة لعدم وضوح وضعهم القانوني، وهو ما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني[2]

تُعد مشكلة فقدان الجنسية واحدة من أخطر التحديات القانونية والإنسانية التي قد يواجهها المهاجرون، حيث يؤدي فقدانهم لجنسيتهم إلى حرمانهم من التمتع بالحماية القانونية لأي دولة، ما يضعهم في حالة تُعرف بالانعدام القانوني. هذا الوضع يُفقد المهاجر حقوقه الأساسية، مثل حق العمل، التعليم، الحصول على الرعاية الصحية، وحتى القدرة على التنقل بحرية. ولهذا السبب، أصبحت مسألة تأسيس المركز القانوني لهؤلاء الأفراد قضية ذات أولوية في النظم القانونية الوطنية والدولية. ، فإن الإجراءات القانونية لتأسيس المركز القانوني للمهاجر فاقد الجنسية تتضمن مجموعة من الخطوات التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم وضعهم القانوني وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية. تبدأ هذه الخطوات بتقديم طلب رسمي إلى الجهة المختصة في الدولة المستقبلة، يشمل

---

[1] عرفة ، مصدر سابق ، ص31

[2] محمد عبد العال في كتابه حقوق وعديمي الجنسية في القانون الدولي (الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2018، ص 134

البيانات الشخصية والوثائق المتاحة، بالإضافة إلى إجراء مقابلات للتحقق من هويته ووضعه القانوني. . كما تلعب الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 للحد من حالات انعدام الجنسية، دورًا مهمًا في وضع إطار قانوني واضح لمعالجة هذه القضية. وتضمنت الإجراءات التي تناولها المؤلف منح الإقامة المؤقتة أو الدائمة للمهاجرين فاقدي الجنسية، تسهيل حصولهم على وثائق تعريفية رسمية، وتمكينهم من العمل والتعليم والرعاية الصحية. بالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الدول قد تفرض على هؤلاء الأفراد التزامات قانونية مثل الامتثال لقوانين الدولة وعدم ارتكاب أي مخالفات..في النهاية، أكد المؤلف أن تأسيس المركز القانوني للمهاجر فاقد الجنسية ليس مجرد مسألة إدارية، بل هو اختبار حقيقي للقيم الإنسانية واحترام حقوق الإنسان. فتمكين هؤلاء الأفراد من الحصول على وضع قانوني واضح يسهم في تعزيز استقرارهم النفسي والاجتماعي، ويدعم المجتمعات المستقبلة في تحقيق التوازن بين حماية أمنها الوطني والوفاء بالتزاماتها الدولية[1]

[1] عبد العال ، مصدر سابق ص 134-137

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي تناولت المركز القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته العراقية، تبيّن أن فقدان الجنسية له آثار قانونية كبيرة تؤثر على حقوق وواجبات الفرد على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. يتضح أن الوضع القانوني للمهاجر الذي فقد جنسيته يعاني من مشكلات معقدة تتعلق بحقوقه في الإقامة والعمل والتعليم في دول أخرى، فضلاً عن صعوبة في استرجاع جنسيته العراقية أو الحصول على جنسية جديدة.

النتائج:

1. يفقد المهاجر الذي يفقد جنسيته العراقية مجموعة من الحقوق المدنية الأساسية، مثل الحق في التصويت والترشح والمشاركة في الشؤون السياسية.
2. يواجه المهاجر الذي فقد جنسيته صعوبة في الحصول على تصاريح إقامة أو عمل في دول أخرى، مما يؤثر على استقراره المعيشي.
3. فقدان الجنسية قد يمتد إلى أفراد الأسرة، حيث يمكن أن يؤثر على وضعهم القانوني، ويصعب عليهم الحصول على خدمات الدولة أو التعليم.
4. الدول التي يفقد فيها المهاجر جنسيته قد ترفض منح اللجوء أو الجنسية الجديدة له، ما يعقد وضعه القانوني.

التوصيات:

1. يُنصح بتطوير إطار قانوني يسمح للمهاجرين الذين فقدوا جنسياتهم باستعادة جنسياتهم العراقية بشكل مبسط وشفاف، وتوفير آليات قانونية لتقديم الطلبات.
2. يجب تحسين تنظيم حقوق المهاجرين الذين فقدوا جنسياتهم، وتوفير ضمانات قانونية لهم للحصول على الإقامة أو جنسية جديدة في الدول المضيفة.
3. من المهم توعية المواطنين بمخاطر فقدان الجنسية العراقية وكيفية تجنبها، إضافة إلى تقديم استشارات قانونية للمهاجرين الذين يواجهون هذه المشكلة.
4. يجب أن تسعى الحكومة العراقية إلى تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لتوفير حقوق قانونية أفضل للمهاجرين العراقيين الذين فقدوا جنسياتهم.
5. ينبغي تبني سياسة لجوء مرنة تدعم المهاجرين العراقيين الذين فقدوا جنسياتهم وتوفر لهم الحماية القانونية والمساعدات الاجتماعية.

المصادر والمراجع

1. ابن منضور ، معجم لسان العرب ، الجزء السابع، دار النوادر الكويتية، ٢٠١٠
2. أبو عبد الرحمان بن أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب العين الجزء الثالث سلسلة المعاجم والفهارس مادة هجر، 2016
3. ابو الوفا أحمد، اللجوء في الإسلام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩ .
4. أبو عبد الرحمان بن أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب العين الجزء الثالث سلسلة المعاجم والفهارس مادة هجر، 2016
5. أحمد الفضلي العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والإماراتي مجلة كلية القانون الكويتية العالمي، مارس ٢٠٢٠
6. اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الهومة ، الجزائر، ٢٠٠٢
7. ثامر داود عبو الشافعي تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية دراسة في القانون الدولي والمقارن)، المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠٢٠
8. خضر ، خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨
9. خالد عبد الله الحسن ، قانون الهجرة والإقامة في العراق" ، ، دار الكتاب القانوني في بغداد سنة 2021
10. زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي مكتبة لبنان، سنة 1982
11. سلامة، أحمد عبد الكريم، النظام القانوني للجنسية والمركز القانوني للأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003
12. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة كلية القانون . ٢٠٠٨
13. سعد محمود العبيدي ،إجراءات إعادة الجنسية والمركز القانوني للمهاجرين في العراق" ، دار القانون والعدالة ، بغداد ، 2020، ص٣٤
14. شوقي ضيف معجم القانون الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩
15. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
16. علي محمد الخالد ، "حقوق المهاجرين في القانون الدولي" الطبعة: الأولى ، 2020
17. على خليل اسماعيل الحديثي القانون الدولي العام المبادئ والأصول – ج1، دار النهضة العربية القاهرة 2010
18. على الصادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٥
19. علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧
20. علي حسين الشعلان ، القانون الدولي واللاجئون في العراق" . ، دار الكتب القانونية ، بغداد سنة 2018
21. فتحي، حسن. القانون الدولي الخاص. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 2007.

22. محمد السيد عرفة حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣
23. محمد عبد العال في كتابه حقوق وعديمي الجنسية في القانون الدولي (الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2018، ص 134
24. محمد حسن العبودي، حقوق اللاجئين والمهاجرين في القانون العراقي والدولي" ، دار الثقافة والنشر ، بغداد سنة 2020
25. ناصيف عبد الله ، إجراءات إعادة الجنسية والمركز القانوني للمهاجرين في العراق"، دار القانون والعدالة ، بغداد سنة، 2020

القوانين

1. قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣
2. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006. وزارة العدل العراقية، الطبعة الأولى، 2006

التقارير والاتفاقيات

1. تقرير المقررة الخاصة السيدة غابريلا روديغار بيزار بعنوان " فئات محددة من الجماعات والافراد العمال المهاجرون - حقو الانسان للمهاجرين، المقدم بقرار لجنة حقوق الانسان 44/1999، لجنة حقوق الانسان الدورة 56 البند 14، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 06 جانفي 2006
2. الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ ، مجموعة القوانين الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٣